فإن غاب عنها طلق عليه لعدم النفقة وذلك بعد التأجيل عند الحاكم
كالحرة وليس للسيد أن يطلق عليه إلا بعدم النفقة فإن خطر للسيد
أن يطأها أو يزوجها لغير ذلك الزوج أعتقها فيثبت لها الخيار
في فسخ نكاح الزوج إن كان عبدا وعند أبي حنيفة ولو كان حرا فإذا
أعتقت فسخت نكاحه وتزوجت من شاءت فصل الصبي دون البلوغ
لا يجوز عقده لنفسه ويفسخ ولو بلغ ودخل ولا يزوجه قبل بلوغه
إلا الأب أو وصيه أو الجد عند الشافعي وكذلك الصغيرة وإذا طلق الصبي
لم يلزمه طلاق وإن زوجه أبوه فالمهر في ذمته إلا أن يحمله أبوه
ويلزم العدة من وطئ الصبي عند الشافعي ولا يلزم عند المالكي فصل
إذا خطب الرجل امرأة من وليها فأنعم له ولم يحصل بينهما عقد بالإيجاب
والقبول بحضور شاهدين فليس ذلك بعقد وعلى الولي رد ما أخذ
ولا يلزمهما عدة مرزوقات ولا غيرها فصل إذا أتت الزوجة بولد
بعد أن دخل بها الزوج أو خلا بها لحق به إلا أن ينفيه باللعان
ولو ظهر بعد موته لحق به إلى أربع سنين وأما إذا عقد على امرأة
وهو في موضع بعيد ولم يصل إليها فلا يلحق به لأن ذلك مستحيل في العادة
أو وكل وكيلا في عقد النكاح لعذر أو لغير عذر وجاز بقول الولي
أنكحت موكلك فلانا وليتي فلانة بكذا وكذا ويقول الوكيل قبلت
نكاحها لموكلي فلان بعد الصداق فصل إذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه

وطيها

وطيها فإن وطيها كان عاصيا ولا حد والولد لاحق بالزوج إلا أن يكون
معتزلا عنها حتى حاضت فيلحق بالسيد وتكون أم ولد ولا يجوز للحر تزويج
الأمة إلا أن يكون لا يقدر على تزويج حرة ويخاف الزنا ويجوز أن يزوج
جاريته لغير سيده إذا كان محتاجا وأولاد الأمة من زوجها ملك للسيد
يبيعهم لمن شاء ولا يجب عليه بيعهم لأبيهم فإن رضي بذلك واشتراهم
الأب عتقوا عليه بالإجماع للحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر فصل
العقود الأصلية في التي لها ولي فلا يعقده إلا الولي فإن غاب أو منع
زوجها الحاكم والعقود الشرعية هي التي لا ولي لها فيزوجها الحاكم فإن كانوا
في موضع يتعذر عليهم الحاكم فالمسلمون أولياؤها بإذنها فصل للأب أن يزوج
البكر الصغيرة من كفؤ بغير إذنها وفي الكبيرة خلاف والعالم ابنه سحمين
فيها أيضا خلاف ما دامت بكرا وله منع الثيب إذا قصدت التزوج من غير
كفؤ فصل إذا اعترفت الزوجة بالزنا وجب عليه أن يعتزلها حتى تحيض ثلاث
حيضات فإن كانت مملوكة فحيضتان وإن كانت سرية له فحيضة واحدة
وإن قالت حضت فالقول قولها وإن حملت فالولد للفراش إلا أن يكون قد
استبرأها قبل الزنا ثم حملت فله نفيه باللعان إن أنكرت وإن اعترفت انتفى
عنه بغير اللعان فصل إذا أجنبت المرأة زوجها فله أن يسكنها في موضع
مأمون عند امرأة أمينة وأما الخلوة في الحجرة فلا فصل إذا تزوج الرجل
امرأة ثم أخبره واحد أنه وضع معها ونحو ذلك لم تحرم عليه بذلك إلا أن
يغلب على ظنه

Copyright © King Saud University